قيمت اخر اين هفت شاهي

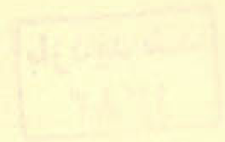
اذا صح منك الود يا غاية المني   فكل الذي فوق التراب تراب
فليتك تحلو والحيات مريرة   وليتك ترضى والانام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر   وبيني وبين العالمين خراب

قال عليه السلام
كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه مجرور

اصول فقه ابو عبد الله محمد بن ابي زيد القيرواني بخط محمود بن احمد البغدادي سنة ٩٩٣

اصول فقه قيرواني









بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله

الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته وصوره في الارحام
بحكمته وابرزه الي رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم
يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه باثار
صنعته واعذر اليه علي السنة المرسلين الخيرة



من خلقه فهدي من وفقه بفضله واضل من
خذله بعدله ويسر المومنين لليسري وشرح صدورهم
للذكري فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلو
بهم مخلصين وبما اتتهم به وكتبه ورسله عاملين
وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا
بما احل لهم عما حرم عليهم اما بعد اعاننا
الله واياك علي رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا

من شرائعه فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة
من واجب امور الديانات مما تنطق به الالسنة و
تعتقده الافئدة وتعمل به الجوارح وما يتصل بالواجب
من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها
وشيء من الاداب منها وجمل من اصول الفقه
وفنونه علي مذهب مالك ابن انس رحمه الله
وطريقته مع ما سهل من سبيل ما اشكل من ذلك
من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت
من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن
ليسبق الي قلوبهم من فهم دين الله عز وجل وشرا
ئعه ما ترجا لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك
لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله ودعا اليه واعلم
ان خير القلوب اوعاها للخير وارجا القلوب للخير ما لم يسبق الشر

اليه واولى ما اعنى به الناصحون ورغب فى اجره الراغبون ايصال
الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة
وحدود الشريعة ليواضبوا عليها وما عليهم ان تعتقده من الدين
قلوبهم وتعمل به جوارحهم **فانه روي** ان تعليم الصغار لكتاب الله
يطفي غضب الله وان تعليم الشئ فى الصغر كالنقش فى الحجر وقد مثلت
لك من ذلك ان شاء الله تعالى بحفظه ويترفون بعلمه ويسعدون
(ما ينتفعون)
باعتقاده والعمل به **وقد** جاء ان يؤمروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع فكذلك ينبغى ان
يعلموا ما فرض الله تعالى على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتى
عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم
وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه
على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة من
الطاعات وسافصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب

من فهم متعلميه ان شاء الله واياه نستخير وبه نستعين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم **باب ما تنطق به الالسنة** وتعتقده الافئدة
من واجب امور الديانات من ذلك الايمان بالقلب والنطق با
للسان ان الله تعالى اله واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا نظير
له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لاو
ليته ابتداء ولا لاخريته انتهاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون
ولا يحيط بامره المتفكرون (يعتبر المتفكرون) باياته ولا يتفكرون فى ماية ذاته
ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات و
الارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم العالم الخبير المدبر
القدير السميع البصير العلى الكبير وانه فوق عرشه المجيد
بذاته وهو فى كل مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس
به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في

كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الاسماء
الحسنى والصفات العليا لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى
ان تكون صفاته مخلوقه واسماؤه محدثة وكلم موسى بكلامه الذي
هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله
وان القران كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد
والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله
ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضايه علم كل شي
قبل كونه فجرا على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد
قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله
فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من سابق علمه وقدره من شقي او
سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه
غنا او يكون خالقا لشي الا هو رب العباد ورب اعمالهم

والمقدر

والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل اليهم لاقامة
الحجة عليهم ثم ختم الرساله والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلى
الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه
القويم وهدي به الصراط المستقيم وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور كما بداهم يعودون وان
الله سبحانه وتعالى ضاعف لعباده المومنين الحسنات وصفح
لهم بالتوبة عن كباير السيآت وغفر الصغاير باجتناب الكبائر
وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيته ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره
اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويخرج منها بشفاعة
محمد نبيه صلى الله عليه وسلم من شفيع له من اهل الكبائر

من امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود
لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط
منها آدم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق
النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان الله تعالى يجئ يوم
القيامة والملائكة صفا صفا لعرض الامم وحسابها
وعقوبتها وثوابها وتوضع الميزان لوزن اعمال العباد
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ويؤتون
صحايفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك
يصلون سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعما
لهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم
وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان بحوض رسول

الله صلى الله عليه وسلم ترده الامة لا يظما من شرب منه
ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال
فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا
بالعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة
السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان الشهداء احياء
عند ربهم يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ناعمة
الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاوة معذبة الى يوم الدين
وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وان
على العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شي من ذلك عن
علم ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه وان
خير القرون القرن الذين راو رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان افضل الصحابة الخلفاء
الراشدون المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي عليه السلام رضي الله عنهم
اجمعين وان لا يذكر احد من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم الا باحسن ذكره والامساك عما شجر بينهم وانهم
احق الناس ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن
المذاهب والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امورهم
وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والا
ستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كلما
احدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد وآله و
اصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط
او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه
وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند
الملا

الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر
البول يجب منه ما يجب من البول واما المني فهو الماء الدافق
يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المراة
ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع
الجسد كما يجب من طهر الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه
الوضوء ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضا لكل صلوة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة و
القبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب
الوضوء بذلك ويجب الطهر للوضوء مما ذكرنا من خروج الماء الدافق
للذة في نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع دم الحيضة
او الاستحاضة او دم النفاس او بغيبة الحشفة في الفرج وان لم
ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب

الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها ويفسد
الحج ويفسد الصوم واذا رات المرأة القصة البيضا تطهرت كذا ان
رات الجفوف تطهرت مكانها وانه بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان
عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلوة ثم اذا انقطع عنها
اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد فى العدة والاستبراء
حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤ
تنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هى مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلى وياتها زوجها واذا انقطع دم النفاس
وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها الدم
جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تتطهر وتصلي
وتصوم وتوطا **باب طهارة الماء والثوب والبقعة** وما يجزى من اللباس
في الصلوة والمصلى يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء
او بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير

مشوب بنجاسة او بماء قد تغير لونه بشئ خالطه من شئ نجس
او طاهر او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التى هو بها من سبخة و
نحوها وماء السماء وماء الابار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر
مطهر النجاسة وما غير لونه شى طاهر حل فيه فذلك الماء
طاهر غير مطهر في وضوء او طهر او زوال نجاسة وما غيرته
النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف فيه
غلو وبدعة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو
وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده
عليه السلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذا طهارة
الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب كوجوب الفرايض وقيل كوجوب
السنن المؤكدة وينهى عن الصلوة فى معاطن الابل ومحجة
الطريق وظهر بيت الله عز وجل والحمام حيث لا يوقن منه

بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم واقل
ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء والدرع
القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء
فان فعل لم يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلوة
الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع
به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجال

باب في صفة الوضوء ومفروضه ومسنونه

وذكر الاستنجا والاستجمار وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل
به الوضوء ولا في فريضة وهو من باب ايجاب زوال النجاسة
به او بالاستجمار لالا يصلي بها في جسده ويجزي فعله بغير
نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجا ان يبدا بعد
غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى
بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ثم يغسلها ثم
يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك

ذلك

ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين
ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج آخرهن
نقيا اجزاه والماء اطيب واطهر واحب الى العلماء ومن لم يخرج منه بول
ولا غايط وتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلابد
من غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ومن سنن الوضوء غسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الاذنين سنة وباقيه فريضة ومن قام الى الوضوء من نوم او غيره
فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي الله عز وجل ولم يره بعضهم من
الامر المعروف ويكون الاناء على يمينه امكن له في تناوله ويبدا
فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان قد بال او تغوط
غسل ذلك منه ثم توضا ثم يدخل يده في الاناء فياخذ الماء فيمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او ثلاث غرفات وان استاك
باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده

على انفه كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق
وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الماء ان شاء
بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله
الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من اعلى وجهه وحد منابت
شعر راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي
لحييه الى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر اجفانه واسارير
جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا
ينقل الماء اليه ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه ليداخلها
الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء
في قول مالك ويجري عليها يديه الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا
او اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ثم يغسل يده اليسرى
كذلك بعد تخليل اصابع يديه بعضها ببعض ويبالغ فيهما
لغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حدا لغسل

وليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما فيه احوط لزوال تكلف التحديد
ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما
راسه يبدا من مقدمه من اول منابت شعر راسه وقد قرن
اطراف اصابع يديه بعضها ببعض على راسه ويجعل ابهاميه
في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي
قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وياخذ ابهاميه خلف اذنيه الى صد
غيه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن ولو ادخل
يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ
الماء على سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها
ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاصها من شعرها
في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى
على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها

بذلك ثلاثا وان شاء خلل اصابعه فى ذلك وان ترك فلا حرج
والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد
يداخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ فيهما بالعرك
مع صب الماء بيده فانه جاء في الاثر ويل للاعقاب من النار و
عقب الشيء طرفه واخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد
غسل اعضائه ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه اكثر ما يفعل
ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس
كل الناس اذا احكم ذلك سوى وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضى فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى
السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء ان
يقول باثر كل وضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين

المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما امره يرجواه
تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تا
هبا وتنظفا لمناجات الله والوقوف بين يديه لاداء فريضته
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقينا بذلك وتحفظ فيه
فان تمام كل عمل بحسن النية فيه والله اعلم

باب الغسل من الجنابة

واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فان
اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضا
بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او فى جسده من الاذى ثم يتوضى
وضوء الصلوة فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر
غسله ثم يغمس يديه فى الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات غا
له بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث راسها بيديها وليس عليها
حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر وتدلك

بيديه باثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك ان يكون الماء اخذه
من جسده عاوده بالماء ودلكه بيديه حتى يوعب جميع جسده
ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
وبين اليتيه ورفقيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل
اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك بجميع ذلك فيهما التمام
غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في
تدلكه بباطن كفيه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء
وان مسه في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر
بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي في ذلك
وينويه

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب
لعدم الماء في السفر اذا ايس منه ان لم يجده في الوقت وقد يجب
مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر لمرض مانع
او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر
يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف اللصوص او سباع واذا ايقن
المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الصلوة الى اخره وان ايس منه
تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك
ان خاف ان لا يدركه في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه ولكن يتيمم
من هؤلاء ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى لم يعد فاما المريض
الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك الخائف من سباع و
نحوها وكذلك المسافر الذي يخاف ان لا يدركه الماء في الوقت و
يرجوا ان يدركه فيه فلا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين
بتيمم واحد من هؤلاء الا مريض لم يقدر على مس الماء لضرر بجسمه
مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلوة وقد روي عن مالك فيمن ذكر
صلوات ان يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو
ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة
يضرب بيديه الارض وان تعلق بهما شيئا نفضهما نفضا خفيفا

ثم يمسح بها وجهه ثم يضرب بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل
اصابع اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمسّ اصابعه ايضًا على
ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم
يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقيه قابضًا عليه حتى يبلغ الكوع
من يده اليمنى ثم يجرى بباطن بهمه على ظهر بهم يده اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى
الى اخر اطرافه ولو مسح اليسرى باليمنى واليمنى باليسرى كيف شآء و
اوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب والحايض الماء للطهر
تيممًا وصليا فاذا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطئ الرجل
امرأته التى انقطع عنها الدم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم
حتى يجد ماء يتطهر به المراة ثم بما يتطهران به جميعًا وفى
باب جامع الصلوة شئ من مسائل التيمم **باب المسح على الخفين**
وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك

اذا

اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما فى وضوء يحل به الصلوة
فهذا الذى اذا احدث وتوضى مسح عليهما والا فلا وصفة
المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده
اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين و
كذلك يفعل باليسرى او يجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من
اسفلها ولا يمسح على طين فى اسفل خفيه ولا روث دابة حتى
يزيله بمسح او غسل وقيل يبدء فى مسح اسفله من حد الكعبين
الى اطراف اصابع لئلا يصل الى عقب خفيه شئ من رطوبة
ما مسح من خفيه من القشب وان كان فى اسفل طين فلا يمسح
حتى يزيله **باب فى اوقات الصلوة** واسمايها اما صلوة الصبح
فهى الصلوة الوسطى عند اهل المدينة وهى صلوة الفجر فاول
وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى اقصى المشرق ذاهبا
من القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت الاسفار والوقت

الذى اذا اسلم منها بدا حاجب الشمس ومابين هاذين وقت واسع
وافضل ذلك اوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء واخذ
الظل فى الزيادة ويستحب ان يوخر فى الصيف الى ان يزيد الظل كل شىء ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك فى المساجد
ليدرك الناس الصلوة واما الرجل فى خاصته فاول الوقت افضل
له وقيل اما فى شدة الحر فافضل له ان يبرد بها وانه من فيح جهنم
وآخر الوقت ان يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل نصف النهار واول
وقت العصر بيان اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شىء
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بو
جهك وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطى له فان نظرت
الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل
الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي
وصف مالك رحمه الله ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت

المغرب هى صلاة الشاهد يعنى الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا
توارت بالحجاب وجبت الصلوة لا تؤخر وليس لها الا وقت واحد
لا تؤخر عنه ووقت صلوة العتمة وهى صلوة العشاء وهذا الاسم
اولى بها من غيبوبة الشفق الاحمر من بقايا شعاع الشمس فاذا لم
يبق فى المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر الى البياض
الباقى فى المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل ممن يريد تاخرها
لشغل او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس ان يؤخرها اهل المساجد
قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب فى الاذان والاقامة

والاقامة والاذان واجب فى المساجد و
الجماعات الراتبة فاما الرجل فى خاصة نفسه فان اذن فحسن
ولا بد من الاقامة واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج
ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها الا صلوة الصبح فلا باس ان يؤذن
لها فى السدس من آخر الليل والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترفع بارفع من صوتك اول
مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان
كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلوة خير من النوم لا تقل
ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر لا مرة واحدة لا اله
الا الله والاقامة وترا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله مرة واحدة **باب صفة العمل** في الصلوة المفروضة
وما يتصل بها من النوافل والسنن والاحرام في الصلوة
ان يقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك

حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت في الصبح قرات
جهرا بام القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن ولا
في السورة التي بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين
ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها فيما يجهر
فيه ويقولها فيما يسر فيه وفي قوله اياها في الجهر خلاف ثم
تقرا سورة من الطوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن
في التغليس ويجهر بقراءتها فاذا تمت السورة كبرت في
انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك
مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي بضبعيك
عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك
ولا تدعو في ركوعك وقل ان شئت سبحان ربي العظيم و
بحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم
ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم

ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها المأموم ويقولها
الامام سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قايما مطمئنا مسترسلا ثم تهوى ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن انفك وجبهتك من الارض
وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة
وتجعلهما حذا اذنيك او دون ذلك وذلك واسع غير انك
لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك
ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قائمتين وتكون بطون ابهاميها الى الارض وتقول ان شيت
في سجودك سبحانك ربي اني ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي وغير ذلك وتدعوا في سجودك ان شئت وليس
لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا
ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس وتثني رجلك اليسرى في جلو

بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض
وترفع يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت
اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من الجلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال
قيامك وتقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل
ذلك سواء غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نر
جوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين
ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود كما تقدم من الوصف
فاذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون
اصابعها الى الارض وانثنيت اليسرى وافضيت باليتك

الى الارض ولا تقعد على رجلك وان شئت احنيت رجلك
اليمنى فى انتصابها فجعلت بطنها الى الارض فواسع ثم
تتشهد والتشهد التحيات لله والزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمت الله و
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيد و
ان شئت قلت واشهد ان الذى جاء به محمد حق وان
الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد و
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين

وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم
انى اسئلك من كل خير سئلك منه محمد نبيك واعوذ بك من
كل ما استعاذ منه محمد نبيك اللهم اغفر لى ولوالدي
ولائمتنا ومن سبقنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
ومن فتنة القبر والمسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء
المصير السلام عليك ايها النبي ورحمت الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول
السلام عليكم بتسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها
قبالة وجهك وتتيامن [براسك] قليلا وترد اخرى الى الامام
يشير بها اليه ويرد على من كان يسلم على يساره فان لم يكن

يسلم عليه احد فلا يرد على يساره شيء ويجعل يديه في
تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة
يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها
فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد وتاول من تحريكها
انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك من
امر الصلوة ما يمنعه ان شاء الله تعالى من السهو فيها و
الشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر باثر الصلوة ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب باثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع
الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي

الفجر صح

قبل صلوة الصبح بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام القران يسرها والقراءة
في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا و
لا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرا في الاولى والثانية في كل
ركعة بام القرآن وسورة سوا وفي الاخرتين بام القران وحدها
سوا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قايما هكذا يفعل الامام
والرجل وحده واما الماموم فبعد ما يكبر الامام يقوم الماموم
ايضا فاذا استوى قايما كبر ويفعل في بقية صلوة الظهر من
صفة الركوع والسجود فاذا استوى قايما كبر والجلوس كما تقدم
ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع
ركعات يسلم في كل ركعتين ويستحب مثل ذلك قبل صلوة
العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سوا الا انه يقراء
في الركعتين الاولتين مع ام القرآن بقصار السور مثل و

الضحى وانا انزلناه في ليلة القدر ونحوها واما المغرب فيجهر
بالقراة في الركعتين الاولتين منها ويقرى في كل ركعة منها
بام القران وسورة من السور القصار والثالثة بام القران
فقط ويتشهد ويسلم ويستحب له ان يتنفل بعدها بركعتين
وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل
المغرب والعشا مرغب فيه واما غير ذلك من شانها فكما
تقدم ذكره في غيرها واما العشاء الاخرة فهي العتمة واسم
العشا اخص بها واولى فيجهر في الركعتين الاولتين بام القران
في ركعتين سرا ثم يفعل ذلك في سايرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة و
القراة التي تسر في الصلوة كلها هي تحريك اللسان با
لتكلم بالقران واما الجهر بان يسمع نفسه ومن يليه ان
كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر وهي في هيبة الصلوة

مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذها ولا عضديها وتكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ثم تصلي الشفع
والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار ونوافل
النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل
الشفع ركعتين ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران
وسبح باسم ربك الاعلى والثانية بام القران وقل يا ايها
الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا
فيها بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد
من الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل اثنى عشرة ركعة ثم يوتر بعده و
قيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل الليل آخره
في القيام فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل
الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد

من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقض فى آخره تنفل ماشاء
منها مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه
مابينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلى الصبح
ولا يقضى الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح ومن دخل المسجد على
وضوء فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ان كان وقتها يجوز فيه
الركوع ومن دخل ولم يركع للفجر اجزاه لذلك ركعتى الفجر وان
ركع الفجر فى بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع
وقيل لا يركع ولا صلوة نافلة بعد الفجر الا ركعتى الفجر الى طلوع
الشمس **باب الامامة** وحكم الامام والماموم ويؤم الناس افضلهم
وافقههم ولا تؤم المراة فى فريضة ولا فى نافلة ولا رجالا ولا نساء
ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه و
من ادركه ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض مافاته
على نحو ما فعل الامام فى القراة واما فى القيام والجلوس ففعله

كفعل البانى المصلى وحده ومن صلى وحده فله ان يعيد فى
الجماعة للفضل فى ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة
فاكثر من صلوة الجماعة فلا يعيدها فى الجماعة ومن لم يدرك
الا التشهد والسجود فله ان يعيد فى جماعة والرجل الواحد
مع الامام يقوم من يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان
كانت امراة معهما قامت خلفهما فان كان معهما رجل
صلى على يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت
خلفه والصبى ان صلى مع الرجل وحده خلف الامام فاما خلفه
ان كان الصبى يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام
الراتب ان يصلى معه قام مقام الجماعة ويكره فى كل مسجد له
امام راتب ان يجمع فيه الصلوة مرتين ومن صلاة فلا يؤم
ومن صلى فيها احد واذا سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه
من لم يسه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل

الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد
قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله
معه وبعده احسن وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه
الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام والسلام واعتقاد نية الفر
يضة واذا سلم الامام فلا يثبت ولينصرف الا ان يكون في محله
فلذلك واسع **باب جامع في الصلوة** واقل ما يجزي المراة من اللباس
في الصلوة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور
قدميها وخمار تتقنع به وهو القميص والخمار الخصيف ويجزي
الرجل في الصلوة في ثوب واحد ولا يغطي انفه ووجهه
في الصلوة او يضم ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلوة
بزيادة فيسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما و
يسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم
تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن

نقص

نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد قبل السلام
فبعد السلام فليسجد متى ذكر وان طال ذلك وان كان قبل السلام
سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا الصلوة الا ان يكون ذلك من
نقص شي خفيف كالسورة مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين
او شبه ذلك فلا شي عليه ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة
ولا سجدة ولا لترك القراة في الصلوة كلها او في ركعتين
منها وكذلك في ترك القراة في ركعة من الصبح واختلف
في السهو في القراة في ركعة من غيرها فقيل يجزي فيها
سجود السهو قبل السلام ولا ياتي بركعة ويعيد الصلوة ابدا
وهذا احسن من ذلك ان شاء الله ومن سها عن تكبيرة او عن
سمع الله لمن حمده والقنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من
الصلوة ثم ذكر انه بقي عليه شي منها فليرجع ان كان بقرب
ذلك فليكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد

ذلك اوخرج من المسجد ابتدأ صلوته وكذلك من نسي السلام
ولم يدر ما صلى ثلاث ركعات ام اربع بني على اليقين وصلى ما شك
فيه واتي برابعة وسجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ومن لم يدر سلم اولم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه و
لكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
بشك كثيرا ان يكون سها زاد ونقص ولا يوقف فليسجد
بعد السلام فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح
صلاته وان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلواته
ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين ورجع ما لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع
وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ذكرها على نحو
ما فاتته ثم عاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه

صلوات

صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار او عند طلوع
الشمس وغروبها وكيف تيسر له وان كانت يسيرة اقل من
صلوة يوم وان فات وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا
بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
الصلاة التي هو فيها ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم
يعد بعد الوضوء وان كان مع الامام كادى واعاد صلاته
التي هو فيها ولا شئ عليه في التبسم استحبابا والنفخ
في الصلوة والكلام العامد كذلك لذلك يفسد الصلاة و
من اخطا القبلة استحبابا في الوقت وكذلك من صلى بثوب
نجس او على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجس واختلف
في نجاسته واما من توضأ بماء تغير لونه او ريحته اوطعمه
اعاد صلوته وابدا وضوءه وارخص في الجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين اوظلمة يؤذن للمغرب اول الوقت

داخل المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد
يصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ثم يقيم ويصليها ثم
يتفرقون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفه بين الظهر
والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلوة وكذ
لك في جميع الصلاة في المغرب والعشا بالمزدلفة اذا وصل اليها
واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين في آخر وقت
الظهر واول وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب
والعشا واذا ارتحل في اول وقت الصلوة الاولى اجمع
حينئذ وللمريض ان يجمع اذا خاف ان يغلب على عقله
عند الزوال وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به
لبطن به ونحوه يجمع من وقت وسط الظهر عليه وغيوبة
الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمايه و
يقضي ما فات في وقته مما يدرك من ركعة فاكثر من

الصلو

من الصلوات وكذلك الحايض لطهر فاذا بقا عليها من النهار بعد
طهرها بغير توان بقدر خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان
كان بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا وان
كان من الليل او من النهار اقل من ذلك صلت الصلوة
الاخرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في و
قته وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة
او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلوة
الاولى فقط واختلف في حيضتها لاربع ركعات من الليل
فقيل مثل ذلك وقيل انها ان حاضت في وقتها فلا تقضيها
ومن ايقن في الوضو وشك في الحدث ابتدا الوضو ومن ذكر
من وضوء شيئا مما هو فريضة منه فان كان في القرب اعاد
ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاد فقط وان تعمد ذلك
ابتدا الوضوء وان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك

اللهم صل

اعاد صلوته ابدا او وضوءه ولم يعد ما بعده وان تطاول
فعل ذلك وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول
فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد قبل ان يفعل ذلك ومن صلي
على موضع طاهر من غير حصير وبموضع اخر منه نجاسه
فلا شئ عليه والمريض ان كان على فراشه نجس فلا بأس
ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه صلاة المريض
اذا لم يقدر على القيام صلى جالسا وان قدر على التربع والا بقدر
طاقته وان لم يقدر على الجلوس فليومي بالركوع والسجود ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على جانبه
الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر
الصلوة اذا كان في عقله وليصليها بقدر ما يطيق وان لم
يقدر على مس الماء لضرورته او لانه لا يجد من يناوله اياه يتيمم

فان لم

فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحايط الي جانبه وان كان طينا
او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم والمسافر يا
خذ الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن
دابته ويصلي فيه قايما يومي بالسجود اخفض من الركوع فان لم
يقدر ان ينزل فيه يصلي على دابته في سفره حيث ما توجه
به ان كان سفرا تقصر في مثله الصلاة وليوتر على دابته
ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايما المريضه فليصل
على دابته بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف
مع الامام خرج فغسل الدم ثم اتى لم يتكلم او يمشي على نجاسة
ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلفها ولا يفرق الدم
خفيف وليلفه باصبعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قيء
لا في حدث ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف

وان رعف في صلاته ثم انحرف وغسل الدم ثم رجع وجلس
وسلم وللراعف ان يبني في منزله اذا يئس ان يدركه بقية
الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب
ولا تعاد الصلوة الا من كثيره وقليل كل نجاسة وغيرها سواء و
كثيرها ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش وسجود القرآن
احدى عشر سجدة وهي العزايم ليس في المفصل منها شيء
المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون فهو اخرها فمن
كان في صلوة فاذا سجد بها قام فقرا من الانفال او من غيرها
ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
بالغدو والاصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء

وفي الفرقان اسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي النمل الله لا اله الا هو
رب العرش العظيم وفي الم يسبحون بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وعند قوله زلفى وحسن ماب
وفي حم واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم
منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا
ويسجدها من قراها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قراها
في الصبح ما لم يسفر وفي بعد العصر ما لم تصفر الشمس
باب صلوة السفر ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية و
اربعين ميلا فعليه ان يقصر الصلوة يصلي ركعتين الا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او يقارب بيوتها باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة

الايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى
يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصلي الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاها سفريتين فان
بقي ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضريه والعصر
سفريه ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فان كان بقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر
سفريه والعصر حضريه وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة
فاكثر فيها بعد ولم يكن صلى المغرب ثلاثا وصلى العشا
حضريه ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر
صلى المغرب ثم صلى العشا سفرية

باب في صلوة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر
واخذ المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا
حينئذ على المنابر ويؤذنون ويحرم حينئذ البيع والشراء
وكل ما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية
والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلوة
ويتوكا الامام على عصا ويجلس في اولها وفي وسطها و
تقام الصلوة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك
حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من في المصر
ومن على مسافة ثلاثة اميال فاقل ولا تجب على مسافر ولا
اهل منا ولا عبد ولا امراة ولا صبي وان حضرها عبد
او امراة فليصلها ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا
تخرج اليها الشابة وينصت للامام في خطبته وتستقبله
الناس والغسل واجب لها والتهجير حسن وليس ذلك
في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه واحب الينا
ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المساجد وليتنفل

ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام ولير في المنبر كما يدخل

باب صلوة الخوف

وصلوة الخوف في السفر اذا خافوا العدو
ان يتقدم الامام بطايفة ويدع طايفه مواجهة العدو
فيصلي الامام ركعة ثم يثبت قايما ويصلون لانفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم فياتون اصحابهم فيحرمون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهدون و
يسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون وهكذا
يفعل في صلاة الفرايض كلها الا المغرب فانه يصلي بالطايفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة
الخوف صلى الظهر والعصر والعشاء بكل طايفة ركعتين ولكل
صلوة اذان واقامة واذا اشتد الخوف عند ذلك صلوا
وحدانا بقدر طاقتهم مشاة او ركبانا ماشيين او ساعين
مستقبل القبلة وغير مستدبرها

باب صلوة العيدين

والتكبير في ايام منا وصلوة العيدين سنة واجبة يخرج لها الا
مام والناس ضحوه قدر ما اذا توصل حانة الصلوة وليس فيها
اذان ولا اقامة فيصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القران
وبالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما مع ام القران
ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام و
في الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام و
في كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر و
يخطب ويجلس في اول الخطبة ووسطها ثم ينصرف
ويستحب ان يخرج من طريق غير طريق الذي يأتي منه والناس
كذلك وان كان في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبح ونحر
ما ينحر ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله تعالى
في خروجه من بيته الى الفطر والاضحى جهرا حين ياتي الامام
المصلى والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلوة قطعوا ذلك

ويكبر بتكبير الامام في خطبته وينصت فيما سوا ذلك فان كانت
ايام النحر فليكبر والناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم
النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منا
يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوة الله اكبر الله
اكبر الله اكبر وان جمع في التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا
والاول وكل واسع والايام المعلومات ايام النحر ثلاثة
وايام المعدودات ايام منى ثلاثة ايام بعد النحر و
الغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن في الثياب **باب صلوة الخسوف** وصلوة الخسوف
سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد
فافتتح الصلوة بالناس بغير اذان ولا اقامة فقرأ قراءة طويلة

سرًّا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا بنحو ذلك ثم يرفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراته الاولى ثم يركع
نحو قراته الثانية ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراته التي تلي ذلك ثم يركع
نحو قراته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراته هذه ثم يركع نحو
ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن
شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلوة الخسوف
القمر جماعة وليصلي الناس عند ذلك افرادا كسائر ركوع
النوافل وليس في اثر صلاة كسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس
ان يعظ الناس ويذكرهم **باب في صلوة الاستسقا** وصلوة
الاستسقا سنة يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة
فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بام القران يقرأ بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها وفي كل ركعة سجدتين

يتشهد لهما ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فا
ذا اطمان الناس قام متوكيا على قوس او عصاء فيخطب ثم
يجلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداه
على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا يقلب
ذلك وليفعل الناس مثله وهو قايم وهم قعود ثم يدعوا
كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف
غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة **باب ما يفعل**
بالمحتضر وغسل الميت وتكفينه وتحنيطه ودفنه ويستحب
استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله الا
الله عند الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه طاهر
فهو احسن ويستحب ان لا يقربه حايض ولا جنب وارخص
بعض العلماء في القراءة عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك امرا معمولا ولا باس بالبكا بالدموع حينئذ

وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن استطاعه وينهى عن الصراخ
والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا
بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا ان تيسر وتستر عورته
ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا
وان وضي وضوء الصلوة فحسن وليس بواجب وتقلب لحيته
في الغسل احسن وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل احد
الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت في السفر لا نساء
ولا ذو محرم معها من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها ولو كان
الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه الى المرافق ان لم يكن معهن
رجل يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من محارمه
غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها
من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب ان يكفن الميت في وتر
ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة

وقميص وعمامة فذلك مستحب من عدد ثلاثة اثواب وقد كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج
فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت و
يعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وجسده ومو
ضع السجود منه ولا يغسل شهيد المعترك ولا يصلى عليه و
يدفن في ثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام
في حد او قود ولا يصلى عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمرة و
المشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن
وينصب على اللبن ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت
عند المسئلة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به و
الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البنا على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع

فاليواريه واللحد احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك ان كانت تربته صلبة
لا تنهال ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلوة على الجنايز

والدعا للميت والتكبير على الجنايز اربع تكبيرات
يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان
شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة
مكانه **ويقف** الامام في الرجل عند وسطه وفي المراة
عند منكبيها والسلام من الصلوة على الجنايز تسليمة وا
حدة خفيفة للامام والماموم وفي الصلوة على الميت قيراط من
الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
احد ثواب ويقال في الدعاء على الميت غير شئ وذلك
كله وشان ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان تكبر ثم تقول
الحمد لله الذي اماتا واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة

والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شئ قدير اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم
بسره وعلانيته جيناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا
نستجير بحبل جوارك فانك ذو وفاء وذمة اللهم قه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه و
اعف عنه وعافيه واكرم منزله ووسع مدخاله و
اغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيآته اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به

فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقت له به اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر كل تكبيرة ثم تقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثينا انك تعلم متقلبنا ومثوانا اللهم
اغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل
فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امرأة تقول اللهم انها
امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا لزوجها
في الجنة ونساء اهل الجنة مقصورات على ازواجهن في الجنة

لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمراة ازواج ولا بأس ان يجمع الجنايز في صلوة
واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا
جعلا افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعل صفا واحدا ويقرب
الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل
افضلهم مما يلي القبلة واما النساء والصبيان فمن وراء ذلك
ومن دفن ولم يصل عليه وروي فانه يصلي على قبره ولا
يصلي على من قد صلي عليه ويصلي على اكثر الجسد واختلف
في الصلوة على مثل اليد والرجل وحدها **باب في الدعا للطفل**
وصلوة عليه وغسله يثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على
نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك وانت خلقته ورزقته وانت امته

وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا
وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم
اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف
المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم تقول هذا في كل تكبيرة وتقول في الرابعة اللهم
اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا
يصلي على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
ويكره ان يدفن السقط في الدور ولا باس ان يغسل النسا
الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع ولا يغسل الصبية

الرجل واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ عن نشته والاول
احب الينا **باب في الصيام** وصوم شهر رمضان فريضة
يصام لروية الهلال ويفطر لروبته اذا كان ثلاثين
يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين
يوما في غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته
ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور ومن شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم شك
ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وا
فقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل و
من لم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه واذا قدم
المسافر مفطرا او طهرت الحيض نهارا فلهما الاكل في بقية

يومهم ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر
لسفره فعليه القضا وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه
بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصايم في جميع
نهره ولا يكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه
القي في رمضان فلا قضاء عليه وان استقيا فعليه
القضا واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت
ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت على
ولدها ولم تجد ما تستاجر له ولم يقبل غيرها ان تفطر
وتطعم ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والا
طعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم
من فرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان اخر
لا صيام على الصبيان ما لم يحتلم الغلام وتحيض
الجارية بالبلوغ لزمهم اعمال الابدان فريضة قال الله

سبحانه وتعالى وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذن
ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حايض طهرت
قبل الفجر فلم تغتسل الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك
اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا
يصوم اليومين الذين بعد يوم النحر الا المتمتع
الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام
متابع قبل ذلك ومن افطر في نهار رمضان
ناسيا فعليه القضا فقط وكذلك من افطر فيه
لضرورة من مرض او مسافر تقصر فيها الصلوة
فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضا
والصوم احب الينا ومن سافر سفرا اقل من اربعة
برد فظن ان الفطر مباح له فلا كفارة عليه

وعليه القضا وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على من
افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضا والكفارة في ذلك اطعام
ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك احب
الينا وان يكفر بعد الحنث وقبله وبعد الحنث احب الينا وله ان يكفر بعتق
رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين وليس من افطر في قضا رمضان
متعمدا كفارة ومن اغمي عليه ليلا فافاق قبل طلوع الفجر فعليه قضا الصوم
ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي للصايم ان يحفظ
لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى
ولا يقرب الصايم النسا بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار
رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطي
ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة وقبلة للذة فامذى لذلك
فعليه القضا وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضا والكفارة ومن
قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام
فيه في المساجد والجماعات بامام ومن شاء قام في بيته فهو احسن لمن
قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل
ذلك واسع ويسلمون من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي
عشرة ركعة بعدها الوتر

باب الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير
والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون
الا في المساجد فان كان بلدا يجمع فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان
ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف
عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه
يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من

جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فا
ذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الا
عتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت
او افاق المريض في ليل او نهار رجع ساعيا الى المسجد ولا يخرج
من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل ماتكم معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره
ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب
الشمس من آخره وان اعتكف بما يتصل به اعتكافه يوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين

والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ
من تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث والماشية

فريضة فاما زكاة الزرع فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل

حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة

اوسق اقفز وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه

وسلم وهو اربعة امداد بمده صلعم ويجمع القمح والشعير والسلت في الز

كاة فاذا اجتمع من جميعهن خمسة اوسق فليزكي ذلك وكذلك يجمع

اصناف القطنيات وكذلك يجمع اصناف التمر وكذلك يجمع

اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة وكل واحد صنف

لا يضم الى الآخر في الزكاة اذا كان في الحايط اصناف من التمر ادى

الزكوة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة

اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته

فاذا باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكوة

في الفواكه والخضر ولا زكوة في الذهب في اقل من عشرين دينارا

فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد

فبحسابه

وان قل ولا زكوة في الفضة في اقل من مايتي درهم وذلك خمسة اواق

والاوقية اربعون درهما وزن سبعة اعني سبعة دنانير و

زنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مايتي درهم

ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع

الذهب والفضة في الزكوة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج

من كل ماله ربع عشره ولا زكوة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها

بعد حول فاكثر من يوم افدت ثمنها او زكيته ففي ثمنها الزكوة

لحول واحد قامت قبل الحول او البيع بعد حول او اكثر الا ان يكون

مدبرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام

وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول اصله و

كذلك حول نسل الانعام حول الامهات ومن له مال تجب فيه الزكوة

وعليه دين مثله او ينقص عن مقدار مال الزكوة فلا زكوة

عليه الا ان يكون عنده مالا يزكى من عروض مقتنات او رقيق

اوحيوان مقتنات او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليزكي ما بيده من المال فان لم
تفي عروضه بدينه حسب بقيه دينه فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكوة زكاه
ولا يسقط الدين زكوة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكوة عليه في دين حتى يقبضه فان
اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العروض حتى يبيعها وان
كان الدين او العروض من ميراث فاليستقبل حولا بما يقبض من ثمنه و
على الاصاغر في اموالهم الزكوة في الحرث والماشية والعين وزكوة الفطر ولا زكوة
على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك فاذا اعتق فليستانف حولا
من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكوة على احد في عبده وخادمه وفرسه
وداره وما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي
ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكوة
عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما
يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكوة اذا بلغ وزن عشرين
دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك

ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدا غيره
لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكوة ويؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة
الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من
المجوسي ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون
درهما على اهل الورق ويخفف عن الفقير ويؤخذ من تجر منهم من الافق
الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا
الطعام الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ
من تجار الحربيين العشر الا ان يتركوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن
الجاهلية الخمس على من اصابه **باب في زكوة الماشية** وزكوة الابل والبقر والغنم
ولا زكوة من الابل في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل ففيها شاة
جذعة او ثنية من جل غنم اهل البلد من ضان او معز الى تسع ثم في العشر
شاتان الى اربع عشرة ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا
كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم في ست و
ثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين ثم في ست و
اربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت
اربع سنين الى ستين ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس
سنين الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين
ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة وما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكوة من البقر في
اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين
وكذلك حتى تبلغ اربعين فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي
بنت اربع سنين وهي ثنية ومن زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل
ثلاثين تبيع ولا زكوة من الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها
ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة

ففيها

ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكوة في
الاوقاص وهي ما بين الفرضين من كل الانعام ويجمع المعز والضان
في الزكوة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان
بينهما بالاسوية ولا زكوة على من لم تبلغ حصته عدد الزكوة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب
الحول واذا كان ينقص اداهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذ بما كانا
عليه قبل ذلك ولا يؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب
الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد
عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم
ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال
الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبر المتصدق
على اخذ ثمن في الانعام وغيرها اجزأه ان شاء الله تعالى ولا
يسقط الدين زكوة حب ولا ثمر ولا ماشية **باب في زكوة الفطر**

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير و
كبير ذكر وانثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده وتودى من جل عيش
ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن
او ذرة او رز وقيل ان كان العيش قوت قوم اخرجت منه وهو
حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير
الذي لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكوة الفطر عن
كل مسلم يلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر يوم الفطر ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو الى الصلوة وليس في الاضحى ذلك ويستحب
في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع من اخرى **باب في الحج
والعمرة** وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من
استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة

في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة
على الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن وانما
يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل
المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل
اليمن من يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هولاء بالمدينة
فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له
ويحرم الحاج والمعتمر باثر الصلاة فريضة او نافلة يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام
قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب ان يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات الرفاق
وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية ثم

يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الى مصليها ويستحب ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلا مكة
واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال واذا
دخل مكة فليدخل المسجد الحرام ويستحسن له ان يدخل من باب
بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره
سبعة اطواف ثلثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما
مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها
على فيه من غير تقبيل فاذا اتم طوافه ركع عند المقام ركعتين
ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج للصفا فيقف عليه للدعاء
ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف
عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم

يخرج

يخرج يوم التروية الى منا ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصليها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام
ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
الى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ
بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منا ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل الى منا رمى
جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان
معه هدي ثم يحلق ثم ياتي الى البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم
بمنا ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي
مسجد منا بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة مثل
ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شاء تعجل في

يومين من ايام منا او مني وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف

والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق

راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ ولا باس ان يقصر

من جميع شعره وسنة المرأة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب

وشبهه والكلب العقور وما يعدو من الدواب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى

اذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط

الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه

الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين

او نسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلدان وتلبس المرأة الخفين والثياب في احرامها

وتجتنب ما سوا ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المرأة في وجهها وكفيها واحرام

الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما

من اسفل الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع

من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنا ان اوقفه بعرفة او لم يوقفه

بعرفة

بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلثة

ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منا وسبعة اذا رجع

الى اهله وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل

الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم

منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة معا

ويبدي بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن

وليس على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج

من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم

يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله بمنا ان وقف به بعرفة

والا بمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة اطعام مساكين

ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم

عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة في العمر

مرة ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول آئبون

تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة واجبة على من استطاعها واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع
من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ستة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر
وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثني والثني من
البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين
وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل
من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز وفحول المعز افضل
من اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا و
اما الهدايا فالابل افضل من البقر ثم المعز ثم الضان ولا يجوز
في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ضلعها
ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العين كله ولا المشقوقة

الاذن

الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان يدمى ولا
يجوز وان لم يدم فذلك جائز وليلي الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام
ونحره في يوم النحر ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او نحر اعاد اضحيته ومن لا امام
لهم فليتحروا صلوة اقرب الائمة اليهم وذبحه ومن ضحا بليل او اهدى لم يجزه
وايام النحر ثلاثة ايام يذبح فيها وينحر الى غروب الشمس من آخرها وافضل ايام
النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء
يستحب له ان يصبر الى ضحا اليوم الثاني ولا يباع شيء من الاضحية
جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح
بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك
ومن نسي التسمية في ذبح اضحية او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية
لم توكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك
وياكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه

من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي
تطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء والذكاة قطع الحلقوم والاوداج
ولا يجزئ اقل من ذلك فان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فا
جهز فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع الراس اساء وتؤكل ومن ذبح من
القفا لم تؤكل والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت
لم تؤكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره و
المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة
واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل
بذكاة ولا بأس للمضطر ان يأكل من الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى
عنها طرحها ولا بأس ان ينتفع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع
ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع

ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف
في ذلك لانه نجس وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب
طرح ولم يؤكل ولا بأس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ
منه لانه نجس وان كان جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون
الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا بأس باكل طعام اهل
الكتاب وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه
المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك
المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يؤكل الا بذكاة
وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات
بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس باكله ولا تؤكل الانسية بما يؤكل

بالقيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويوكل منها ويتصدق
منها وتكسر عظامها وان حلق الله شعر راس المولود وتصدق بوزنه
من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا
من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة واجبة
في الذكور والخفاض في النساء مكرمة **باب في الجهاد** فريضة يحمله
بعض الناس عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتى يدعى الى دين
الله الا ان يقاتلون فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما يقبل
منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا عنا فلا تقبل
منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلدنا والا قوتلوا والفرار من العدو
من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك
فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولات ولا باس بقتل

من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل
النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك
المراة تقتل ان قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك
المراة والصبي اذا عقل الامان وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز وما
غنم المسلمون بايجاف فليأخذ الامام خمسه ويقسم الاربعة الاخماس
على الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم
الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض
وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمين وسهم لراكبها ولا يسهم
لعبد ولا امراة ولا صبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل
ومن اسلم من العدو على شيء في يديه من اموال المسلمين فهو له حلال

ومن اشترى شيئا من العدو لم يأخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه

احق به بالثمن وما يقع في المقاسم فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس

على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط

فيه فضل كثير بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحذرهم

من عدوهم ولا يغزي بغير اذن الابوين الا ان يفجأ العدو مدينة

قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان

في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

ويؤدب من يحلف بطلاق او عتاق ويلزمه ان حنث ولا شيء عليه

ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشيء من اسماء الله او صفاته

ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنى وقال

ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك

والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران وهو ان يحلف بالله

ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفران احدهما

اللغو

اللغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين

له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب

او شاكا فهو آثم ولا يكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله

سبحانه وتعالى والكفارة اطعام عشرة مساكين بمد النبي صلى الله عليه

وسلم واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف

مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء ورخص ومن

اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمراة

قميص وخمار او عتق رقبة مومنة فمن لم يجد ذلك ولا الاطعام فليصم

ثلثة ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث

او بعده وبعد الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه

ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر

صدقة بمال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال ان فعلت كذا

فعلي نذر كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صوم او صلاة او حج او عمرة

او صدقة او بشيء سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير
يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس او من شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية
فلا شيء عليه وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر
يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه
ومن قال عليه عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان
وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة
ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان فعلت كذا فلا
يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء
عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله
صدقة او هديا اجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام
ابراهيم عليه السلام اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة و
ان لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي

من موضع ما حلف فليمش ان شاء في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم رجع
ثانية ان قدر فالمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال
عطاء لا يرجع ثانية وان قدر ويجزئه الهدي وان كان ضرورة جعل ذلك في
عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق
في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا لاستبقاء الشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى
الصلوة في مسجديهما والا فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاثة المساجد
فلا يأتيه ماشيا ولا راكبا لصلوة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك ان يأتيه **باب في النكاح والطلاق** والرجعة والظهار
والايلاء واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين
عدلين فان لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار و
للاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب

اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح امرأة الا باذن وليها
او ذوي الراى من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد
اختلف في الدنية ان تولى اجنبيا والابن اولى من الاب والاب اولى من
الاخ ومن قرب من العصبة احق وان زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي
ان يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يأمره الاب
بانكاحها وليس ذوي الارحام من الاولياء والاولياء من العصبة
ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه وذلك
اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل
ولا النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا
يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا فان
دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
وفسخ قبل البنا فلا شئ فيه وان بنا بها ففيه المسمى وتقع الحرمة

به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان
وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر
فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من القرابة واللاتي من الرضاع و
الصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلا
بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع
ما يحرم من النسب ونهى عن ان تنكح المراة على عمتها وعلى خالتها فمن نكح
امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه وابنائه وحرمت
عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ
منها بنكاح او ملك يمين او شبهة من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا

حلال وحرم الله سبحانه وطئ الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك
او نكاح ويحل وطئ الكتابيات بالملك ويحل وطئ حرائرهن بالنكاح
ولا يحل وطي امايهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة عبدها ولا
عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه
وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها
من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح
اربع اماء مسلمات وللحر ذلك اذا خشي العنت ولم يجد للحراير طولا وليعدل
بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامته
ولا لام ولده ولا نفقة لزوجته حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي
ممن يوطا مثلها ونكاح التفويض جايز ان يعقداه ولا يذكران صداقا
ثم لا يدخل حتى يفرض لها فان فرض لها صداق المثل لزمها وان كان
اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض صداق
مثلها فيلزمها وان ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد

قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما كان
فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم
هو وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعد مكانها
كانا زوجين وان تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع
نسوة فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا بذلك
وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها ويطاها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا امة
الا باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة
ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز
نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ
فان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو طلق المريض
امراته ثلاثا لزمه ذلك وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك
ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها

في طهر لم يقربها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية
في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من الحيض طلقها متى شاء و
كذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقضي العدتها
والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين وينهى ان يطلق في الحيض فان طلقا
لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقضي العدة والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج ومن قال
لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك والخلع
طلقة لا رجعة فيها وان لم يسمي طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل بها وان
قال انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل
بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصدق الا ان تعفو
عنه هي ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته

ومن طلق فينبغي له ان يتمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها
فلا متعة لها ولا المختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبني
بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن
رضيت بشيء معلوم وترد المرءة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فان دخل بها ولم يعلم وادي صداقها رجع به على ابيها وكذلك ان زوجها
اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها الا
ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق بينهما ان شاءت
والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف
عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله
حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب المراة في عدتها
ولا باس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها
سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين الاختين
من ملك اليمين في الوطئ فان شاء وطئ الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى

ببيع او كتابة او عتق او شبهه مما تحرم به ومن وطئ امة بملك لم تحل له
امها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون سيده ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما داما في المجلس
وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان
تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطء اكثر
من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليها الطلاق الا بعد اجل الايلاء
وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن ظاهر
من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطأ في ليل و
لا نهار حتى تنقضي الكفارة فان فعل فليتب الى الله عز وجل فان كان
وطئه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتديها
ولا بأس بعتق الاعور في الظهار وولد الزناء ويجزي الصغير ومن

ومن صلى وصام احب الينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
ورؤية الزناء كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا باللعان
لم يتناكحا ابدا ويبدأ الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم يخمس
باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا ثم تخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وان نكلت
هي رجمت ان كانت حرة مسلمة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا جلدت
مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد وللمرأة ان تفتدي
من زوجها بصداقها او اقل او اكثر ما لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر بها رجعت
بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ
نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارة العبد كالحر ويخالفه في الحدود
والطلاق وكلما وصل الى جوف الرضيع من اللبن في الحولين فانه يحرم وان مصة واحدة
ولا يحرم ما رضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو
فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام والشراب لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم

بالوجور والسعوط ومن ارضعت صبيًّا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم او تأخر
اخوات له ولاخيه نكاح بناتها **باب في العدة والنفقة** والاستبراء وعدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية وعدة الامة ومن فيها بقية رق قرآن
كان الزوج في جميعهن حرًّا او عبدًا والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت
ممن لم تحض او ممن قد ايست من الحيض فثلاثة اشهر في الحرة وشهران في الامة
وعدة الحرة المستحاضة والامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفات او طلاق
وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها
وعدة الحرة من الوفات اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم
يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال مالم
ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لم تحض
لصغر او كبر وقد بنا بها فلا تنكح في الوفات الا بعد اربعة اشهر وعشرًا وفي الطلاق
بعد ثلاثة اشهر وفي الاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفات شيئًا من الزينة
بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا الاسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب



بحنا ولا تقرب دهنا مطيبًا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة والحرة والكبيرة و
الصغيرة الاحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفات والطلاق وعدة ام الولد من وفات سيدها حيضة
وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن الحيض فثلاثة اشهر واستبراء الامة
في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او بسبي او غير ذلك ومن هي
في حيازته قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا استبراء عليها الا ان لم تكن
تخرج واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت توطى فثلاثة اشهر والآيسة من الحيض
ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او
ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل
مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل
كانت مطلقة ثلاثًا او واحدة ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من الوفات ولها السكنى
ان كانت الدار للميت وقد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق او وفات

حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج و
تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراة ترضع ولدها
في العصمة الا ان يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه
ولها ان تاخذ من ابيه اجر رضاعها ان شاءت والحضانة للام
بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام ان
ماتت او نكحت فللجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد
فام الاب فان لم يكن فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ولا
يلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلم
ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن فلا نفقة لمن سوى
هؤلاء من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده
ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد
الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت مليئة ففي مالها وان كانت فقيرة

ففي مال الزوج **باب في البيوع** ومن شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم الربا
وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه
ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ولا يجوز بيع فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا
بيد والذهب بالفضة والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من
الحبوب والقطنيات وشبهها مما يدخر من قوت او ادام ولا يجوز الجنس
منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام
الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وساير الادام و
الطعام والشراب الا الماء وحده وما اختلف اجناسه من ذلك ومن ساير
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير و

السلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله
صنف واحد والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك و
لم يختلف قوله في الزكوة انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع
من الانعام والوحوش صنف ولحوم الطير كلها صنف ولحوم
دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم
فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع
طعاما فلا يجوز له بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك على وزن
او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب
الا الماء وحده وما يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها
زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة و
التولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد من بيع او اجارة او
كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمن او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع

لحم

شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة
ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط ردي بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته
شيئا له من ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن ومن ابتاع
عبدا فوجد فيه عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده وياخذ ثمنه
الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من
الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد
استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا
الى ما يختبر فيه تلك السلعة او ما يكون فيه المشورة ولا يجوز النقد
في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في
ذلك والضمان على البائع وانما يتواضع للاستبراء في الجارية التي للفراش
في الاغلب او التي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا ولا يجوز
البراءة من الحمل الا في حمل ظاهر والبراءة جائزة في الرقيق مما لم يعلم
البائع ولا يفرق بين الام وبين ولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد

فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان
حال سوقه او تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان
مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز
سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارب من
الدين السلف من اجارة او كراء والسلف جايز في كل شي الا في
الجوار وكذلك في تراب الفضة ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله
ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا يعجل عرضا على الزيادة فيه اذا
كان من بيع ولا باس بتعجيل ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة
ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضا فقد اختلف في ذلك
اذا لم يكن فيه شرط ولا وأى ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجل
فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من
بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح

بعضه

بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان ولا بيع
نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الآبق والشارد و
نهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها ومن قتله
فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة
وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل فقد لزمته
باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا متماثلا ولا رطب بيابس من جنسه من ساير الثمار والفواكه وهو
مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف
بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه وليس ببيع الشيء الغايب على
الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون
مما يومن تغيره من دار او من ارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة

في الرقيق ان اشترطت او كانت جايزة بالبلد فعهدة الثلاث الضمان
فيها من البايع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة
معلومةٍ واجلٍ معلوم ويعجل راس المال او يؤخره الى مثل يومين
او ثلاثة ايام وان كان بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون
خمسة عشر يومًا او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافة يو
مين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام وقبضه ببلد اسلم فيه
فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون
راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيًا في جنسه او فيما يقرب منه
الا ان يقرضه قرضًا شيئًا في مثله صفة ومقدارًا والنفع للمتسلف و
لا يجوز دين بدين وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من
العقد من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شيء في ذمته
فيفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون لم

حالا

حالا عليك واذا بعت سلعةً بثمن مؤجل فلا تشتريها باقل منه
نقدًا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى
الاجل بنفسه فذلك كله جايز وتكون مقاصةً ولا باس بشراء الجزاف
فيما يوزن او يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا واما نقاد
الذهب والفضة فذلك فيها جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب
جزافًا ولا ما يمكن عدده بلا مشقةٍ جزافًا ومن باع نخلا قد أُبِرَ
فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والإِبَارُ التلقيح وَإِبَارُ الزرع خُرُوجُهُ من الارض ومن باع
عبدًا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس
بِشِرَاءِ ما في العدل على البَرنَامَج بصفةٍ معلومة ولا يجوز شراء
ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم ولا يعرفان ما فيه
وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك
اذا ركنا وتقاربا لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم

يفترق المتبايعان والاجارة جايزة اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن

ولا يضرب في الجعل اجل في رد ابق او بعير شارد او حفر بير او بيع

ثوب او نحوه ولا شئ له الا بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم الا

نصف

جل ولم يبع وجب له جميع الاجرة وان باع في نصف الاجل فله

الاجارة والكراء كالبيع فيما يحل منه ويحرم ومن اكترا دابة بعينها

الى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم

قبل تمام مدة الكراء ولا باس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشارطة

الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب والساكن ولا بموت

غنم الرعاية وليات بمثلها ومن اكترا كراء مضمونا فماتت الدابة

فليات بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر مكانه غيره

ومن اكترا ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق

الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غاب عليه عملوه باجر

او بغير اجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة

ولاكرا له الاصح

على البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا

او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج

كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان

يختلف راس المال ويستويان في الربح والقراض جايز بالدراهم والدنانير وقد ارخص

فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان ترك اجيرا

وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي

له مال وانما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينقص راس المال

والمساقات جايزة في الاصول على ما تراضيا عليه من الاجزاء والعمل كله

على المساقا ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقات ولا عمل شئ من شيئه

في الحايط الا ما لا بال له من سد الحضيرة واصلاح الظفيرة وهو مجتمع الماء

من غير ان ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقيته منافع الشجر و

اصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وما اشبه ذلك جايز ان

يشترط على العامل ولا يجوز المساقات على اخراج ما في الحايط من الدواب

وماماتَ منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والاجراء على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا باس ان يلغي ذلك للعامل وهو اجلّه
وان كان البياض كثيرًا لم يجز ان يدخل في مساقات النخل الا ان يكون
قدر الثلث من الجميع فاقل وشركة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة
منهما جميعًا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر او
العمل بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما فامّا ان كان البذر من عند
احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كان
اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل فجايز اذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرةً
في رؤس الشجر فاجيح ببردٍ او جرادٍ او جليدٍ او ريح او غيره فان اجيح قدر
الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جايحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد ان ييبس من الثمار
وتوضع جايحة البقل وان قلّت وقيل لا توضع الا قدر الثلث ومن اعرى
ثمر

ثمر نخلات لرجل من حايطةٍ فلا بأس ان يشتريها اذا زهت بخرصها
تمرًا يعطيه ذلك عند الجذاذ اذا كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز
شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعروض **باب في الوصايا والمدبّر**
والمكاتب والعتق وام الولد والولاء ويحق على من له مال يوصى فيه ان
يعد وصيّةً ولا وصية لوارث والوصايا جايزة من الثلث ويردّ
ما زاد عليه الا ان تجيزه الورثة والعتق بعينه مبدئ عليها و
المدبّر في الصحة مبدي على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرّط
فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدئ على الوصايا ومدبّر
الصّحة مبدئ عليه واذا ضاق الثلث تحاصّ اهل الوصايا التي لا
تبدية فيها وللرّجل الرجوع عن وصيّته من عتق وغيره والتدبير ان
يقول الرّجل لعبده انت مدبّر او انت حرّ عن دبر منّي ثمّ لا يجوز له بيعه
وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت امةً ولا
يطاء المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله انتزاع مالها

ما لم يقرب الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من
رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شئ والكتابة جايزة على
ما رضيه العبد وسيده من المال منجماً قلت النجوم او كثرت فان
عجز رجع رقيقاً وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان بعد
التلوم اذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكا
تبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة وولد ام الولد
من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينزعه السيد فان اعتقه
او كاتبه ولم يستثني ماله فليس له ان ينزعه وليس له وطئ مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معها في الكتابة
وعتق بعتقها ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع و
ليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر
السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات وله ولد قام مقامه و
ادى من ماله ما بقي عليه حالا وورث معه من ولده ما بقي وان لم يكن

في المال

في المال وفاء فان ولده يسعون فيه ويردون النجوم ان كانوا كباراً وان كانوا
صغاراً وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه
في كتابته ورثه سيده ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حيوته
وتعتق من راس ماله بعد وفاته ولا يجوز له بيعها ولا له عليها
خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق
يعتق بعتقها وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه
العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطي فان ادعى استبراء لم يطاها بعده لم
يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق بعض
عبده استتم عليه وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك
رقيقاً ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوها اعتق عليه

الواجبة من فيه معنا من عتق

بتدبير او كتابة او غيرهما ولا اعماء ولا قطع اليد وشبهه ولا من على غني الاسلام
ولا يجوز عتق صبي ولا المولى عليه والولا لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته
ومن اعتق عند رجل فالولا للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم على يديه وهو
للمسلمين وولاء ما اعتقت المراة لها وولاء من يجر من ولد او عبد
عتقه ولا ترث من اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره و
ميراث السايبة لجماعة المسلمين والولاء للاقعد من عصبة الميت
الاول فان ترك ابنين فورثاه ولا لابيهما ثم مات احدهما وترك
ابنين رجع الولاء لاخيه دون بنيه وان مات واحد وترك ولدا
ومات اخوه وترك ابنين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا **باب في
الشفعة والهبة والصدقة** والحبس والرهن والعارية والوديعة
والغصب واللقيطة وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم
ولا للجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل
نخل او بير اذا قسمت الارض او النخل ولا شفعة الا في الارض وما

يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب على شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ
او ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الانصبا
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات الواهب قبل ان
تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ
من الثلث ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر
ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث
في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات الاب لم تعتصر
ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الاب وما وهب الرجل لابنه
الصغير فحيازته له جايزة اذا لم يسكن ذلك او يلبس ان كان ثوبا
وانما يجوز له ما يعرف بعينه فاما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع
الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب

من ابن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب بالقيمة او
رد الهبة فان فات له فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب
من الموهوب ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشي منه
فذلك واسع ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله عز وجل و
من وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او افلس فليس له
حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان حيزت قبل موته
ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ و
ليكرها له ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت وان انقرض
من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر
رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك ان
اعمر عصبة فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات المعمر يومئذ كانت
لورثته يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويوثر

في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل
الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب وتباع الفرس الحبس كالب ويجعل ثمنه في مثله
او يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم الا با
لحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه
منها ولا يضمن ما لا يغاب عليه منها وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن
مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك
بيد امين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه منها
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من دابة او عبد الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت
الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو
مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على
وديعة ضمنها وان كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في
تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع الو
ديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها

بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شاء حبسها وان شاء
تصدق بها وضمنها لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها
بغير تحريك لم يضمنها فان عرف طالبها العفاص والوكاء اخذها ولا ياخذ الرجل
الضالة الابل من الصحراء وله اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفاء لا عمارة
فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وان تغير
في يديه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في
في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل ايضا من غلة او انتفع وعليه الحد
ان وطئ وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه
حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب الى اصحاب
مالك وفي باب الاقضية شيء من هذا **باب في احكام الدماء و**
الحدود ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف او بالقسامة

اذا وجبت تقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد
اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما يجب القتل بقول الميت
دمي عند فلان او بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ويأكل ويشرب واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم
يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا ولو
ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف
امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطاء بقدر ما يرثون من الدية من رجل او
امرأة فان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض
ورثته دية الخطاء لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من يات بعده
بقدر نصيبه من الميراث ويحلفوا في القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة
وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب الى غيرها الا من الاميال اليسيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين وفي

من وجد بمحلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو في دية العمد اذا

لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطى في ثلثه وان عفي احد البنين فلا قتل ولمن

بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد

ضرب مائة وحبس عاما والدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل

الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت

خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت

لبون بنات وخمس وعشرون بنات مخاض ودية الخطا خمسة وعشرون

من كل ما ذكرناه وعشرون ابن لبون ذكورا وانما تغلظ الدية من الاب

يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة

وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك على

عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المراة على النصف من دية الرجل وكذلك

دية اهل الكتاب ونسائهم على النصف من ذلك والمجوسي ثمان مائة

درهم ونسائهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين

الدية وفي الرجلين والعينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي الانف يقطع ما

رنه الدية وفي السمع الدية وفي العقد الدية وفي الصلب يكسر

الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية و

في ما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المراة الدية وفي عين الاعور

الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من الابل وفي كل اصبع عشر

وفي الانملة ثلاث وثلث وفي كل انملة من الابهامين خمس من الابل و

في المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضحت العظم والمنقلة

ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي

المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون

الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا

بعد البرء وما برى على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه

وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل المأمومة والجائفة

والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل

العاقلة قتل عمد ولا اعترافٍ به وتحمل من جراح الخطيء ما كان قدر الثلث الدية
فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجان واما المامومة والجايفة عمداً فقال مالك
ذلك على العاقلة وقال ايضاً ان ذلك في ماله الا ان يكون عديماً فتحمله العاقلة
لانها لا يقاد من عمدها وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متالف ولا تعقل
العاقلة من قتل نفسه عمداً او خطاء وتعاقل المرأة الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها
رجعت الى عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران ان قتل قُتل وان
قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطاء وذلك على عاقلته ان كانت
ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من
بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به
الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسايق والقايد
والراكب ضامنون لما وطيت الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير
شيء فعل بها فذلك هدرٌ وما مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر
وتنجم الدية على العاقلة في ثلث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية

موروثة على الفرايض وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او ستمائة
درهم وتورث في كتاب الله عز وجل ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطاء
يرث من المال دون الدية وفي جنين الامة من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من
غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في
الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطاء واجبة عتق رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو
خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته ويقتل من ارتدّ الا ان يتوب ويؤخر
التوبة ثلاثة ايام وكذلك المرأة ومن لم يرتد واقر بالصلوة وقال لا اصلي اخر
حتى يمضي وقت صلوة واحدة فان لم يصلي قتل ومن امتنع لا يؤدي الزكوة اخذت
منه كرهاً ومن ترك الحج فالله حسبه ومن ترك الصلوة جاحداً لها فهو كالمرتدّ و
يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا
تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما فيه كفر او سب الله عز وجل بغير ما به
كفر قتل الا ان يسلم وميراث المرتد والسابية لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه

اذا ضفرنا به فان قتل احدا فلا بدّ من قتله وان لم يقتل فيسعى الامام فيه باجتهاده
بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من
خلاف او ينفيه الى بلد آخر فيسجن بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا وضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك واخذ بحقوق الناس في مال او دم
وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمّي
اذا قتله قتل غيلة او حرابة ومن زنا من مسلم حرّ محصن رجم حتى يموت
والاحصان ان يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطيا صحيحا وان لم
يحصن جلد مائة جلدة وغرّب الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزناء
خمسون جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على
امرأة ولا يحدّ الزاني الا باعتراف او حمل يظهر او شهادة اربعة رجال احرار بالغين
عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدها
الصفة حدّ الثلاثة الذين اتموها ولا حدّ على من لم يحتلم ويحد واطئ امة والده

ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم عليه وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة يطاها
ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل فالشريك بالخيار ان يبقي او يقوم عليه فان
قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدّت الا ان تعرف بينة انها احتملت
حتى غلب عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى والنصراني
ان غصب المسلمة في الزناء قتل وان رجع المقر بالزناء اقيل وترك ويقيم الرجل على
عبده وامته حد الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة شهداء او كان
اقرارا ولكن ان كان للامة زوج حرّا او عبدا فلا يقيم الحدّ عليها الا السلطان
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف
الحر الحد ثمانين جلدة وعلى العبد اربعون في القذف وخمسون في الزناء والكافر
يحدّ في القذف ثمانين ولا حدّ على قاذف عبد او كافر ويحدّ قاذف الصبية
بالزناء ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبيّ ولا حدّ على من لم يبلغ في قذف
ولا وطي ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحدّ ومن قال لرجل يا لوطي
حدّ ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيئا عليه ومن كرّر شرب

الخمر والزنا فحد واحد في ذلك كله الا وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل

فالقتل يجزئ عن ذلك كله الا في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا

حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه وتجرد المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيه

الضرب ويجلدان قاعدان ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة ولـ

ليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض

او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق ذلك من حرز ولا قطع في الخلسة وتقطع في

السرقة يد الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده

ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم

السرقة ان كانت معه والا اتبع بها ومن اخذ من الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة

من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع

ولا يقطع المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في ر

قبته فلا اقرار له فيه ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية

حتى تسرق من مراحها او يسرق التمر من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة

والزنا

والزناء واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق الهدي وبيت المال

والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق

اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ماله ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع

فيه من السرقة **باب في الاقضية والشهادات** فالبينة على من ادعى واليمين

على من انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة وكذلك قضى حكام اهل المدينة وقد قال

عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى عليه

لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي عليه فيه معرفته واليمين بالله الذي لا اله الا هو

يحلف قائما ويحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي

غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث

يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها

وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في

الاموال ولا يقضى بذلك في طلاق ولا نكاح او حد ولا في دم عمد او نفس الا مع

القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء

الا في الاموال وماليته امرأة كمرأتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل

او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه

الرجال من الولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء وشبهه جايزة ولا يجوز

شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا يجوز شهادة المحدود ولا شهادة

عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في الزناء قبلت شهادته الا في

الزناء ولا يجوز شهادة الابن للابوين ولا لهما له ولا الزوج لزوجته ولا هي

له ويجوز شهادة الاخ العدل لاخيه اذا كان عدلا ولا يجوز شهادة المجرب في الكذب

او مظهر لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه ويجوز عليه شهادته

ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضا ولا

يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان

يفترقوا ويدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم يأخذ

المبتاع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شيء في ايديهما حلفا و

قسم بينهما وان اقاما بينتين قضي باعدلهما فاذا استويا حلفا وكان بينهما

واذا رجع الشاهد بعد الحكم غرم ما اتلف بشهادته اذا اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب

مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او اودعتك

عنك او اقرضتك فالقول قوله ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر فلان

فعلى الدافع البينة والا ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق

عليهم او دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه

والصلح جايز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة الغارة

تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم يحكم

له ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم

وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فيأخذه

من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيدي غاصب فعليه الحد وولده

رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة قايما وان

ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا فان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل

واحد منهما والغاصب يؤمر بقطع بنائه وزرعه وشجره وان شاء اعطاه

ربها قيمت ذلك النقص والشجر ملقا بعد قيمت اجر من يقطع ذلك ولا شيء

عليه فيما لا قيمة له بعد القطع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يرد ها غير

الغاصب والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه

المستحق للامهات من يد مبتاع الامهات او غيره ومن غصب امة ثم وطئها

فعليه الحد وولده رقيق ويحد واصلاح السفل على صاحب السفل و

الخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وها السفل وهدم حتى

يصلح ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار ولا يفعل

ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة

بابه او حفر ما يضر بجاره في حفرة وان كان في ملكه ويقضى

بالحايط لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

الكلأ واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها

سواء ومن كان في ارضه عينا او بير فله منعها الا ان ينهدم

بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه

في

في ذلك ثمن وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرس خشبة في جداره

ولا يقضى عليه وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك

كله على ارباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته

في التفليس فان ما حاصص والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في

الموت اسوة الغرماء والضامن غارم لما ضمن وحميل الوجه ان لم يات به

غرم حتى يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضا فلا رجوع له على المحول

وان افلس هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة

ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ويحل بموت المطلوب او تفليسه

كل دين عليه ولا يحل له ما كان له على غيره ولا تباع رقبة الماذون فيما عليه

ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم

بلا ضرر قسم من ربع او عقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعي الى البيع اجبر

عليه من اباه وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي احد

الشركاء ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض ووصي الوصي

كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى
الى غير مامون فانه يعزل ويبدئ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين ثبتت اليه وصاحبها
حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقرباء ولا
صهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن
اوصى بحج نفذ والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات اجير الحج قبل ان
يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ
المال على ان ينفق على البلاغ والضمان من الذين اجروه ويردوا ما
فضل ان فضل شيء **باب في الفرائض** ولا يرث من الرجال الا عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان بعد والاخ وابن
الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة و
لا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك

ولدا

ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله
الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او
ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث الام من ولدها الثلث
ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا
او اناثا الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوج الربع وللام الثلث ما بقي
وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي
للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد
او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث
الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر
او ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض
للاب السدس واعطي من يشركه من اهل السهام سهامهم ثم كان
له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال اذا كان وحده وياخذ
ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابن

الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن له ابن فان كان ابنا وابنة فللذكر مثل

حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون

كذلك جميع المال وما فضل منه بعد سهام شركهم من اهل السهام

وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت

الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان كثرن ~~بنات الا~~[بن]

لم يزدن على ذلك ~~السدس ان لم يكن معهن~~ الثلثين شيئا وابنة الا[بن]

كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فان

كانت ابنة وابنة ابن فللابنت النصف ولابنة الابن السدس

تمام الثلثين فان كثرن بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس

اذا لم يكن معهن ذكر والباقي للعصبة فان كان من البنات

اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون

ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان

ذلك الذكر تحتهن كان بينهن وبينه كذلك وكذلك لو ورث

بنات الابن مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر

كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل

في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة النصف وللا

ثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقايق او لاب فالمال

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة

لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربا لهن معهن ولا ميراث للاخوات

وللاخوات مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوات للاب

في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة

واخت واخوات للاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب

السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء الا ان

يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث

الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد فان كثروا فالثلث

بينهم الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب

والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب والشقيق
يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت فاكثر شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذو سهم بدا باهل السهام وكان له
ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبق شي منه فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام
قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكورا وانا ثا شقايق
معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم
بالسوية وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي اخوة
للاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولادة الام فان
كان من بقي اخت واخوات لابوين او لاب اعيل لهم وان كان
من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة
ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا لابوين او لاب وان كن اناثا لابوين
او لاب اعيل لهن والاخ لاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة

وابن

وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن اخ الام
والاخ لابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن
اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم
لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين
يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو الاخوات
ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كانوا ولا بنات العم ولا جد
لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق
ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا ابن اخ لام ولا جدة لام
ولا ام ابي الام ولا ترث ام اب الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث
اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد او ولد الولد ذكرا كان او انثى
ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ
مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا
من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا

والمطلقة ثلاث في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها

وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة و

ان طلق الصحيحة طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة

فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه

ولا يرثها وترث الجدة للام السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا

فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى

منها لانها التي فيها النص وان كانت التي للام اقرب هما فالسدس

بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامها

تهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل

الام واثنتين من قبل الاب ام الاب وام اب الاب ولم يحفظ عن

الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال

وله مع الولد الذكر السدس فان شاركه احد من اهل السهام غير

الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس فان بقي شيء من المال كان

له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة اوجه يأخذ اي ذلك

افضل له اما مقاسمة الاخوة في السدس من راس المال او ثلث ما بقي

فاما ان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا واخوين او عدلهما

اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة

الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة للاب معه في عدم الشقائق

كالشقائق فان اجتمعوا عدد الشقائق بالذين للاب فمنعوه بهم

كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد

اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب

فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولا يربي للاخوات

مع الجد الا في الغراء وحدها سنذكرها بعد هذا ويرث

المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان

كان معه اهل سهام كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام ولا

يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين

لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الارحام
الا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النسآء من الولاء الا ما
اعتقنا او جرّه اليهن من اعتق بولادة او عتق واذا اجتمع
من سمى له سهم معلوم في كتاب الله عز وجل وكان ذلك
اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمة الفريضة
على مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغرآء
وحدها وهي امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين
او لاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة
اسهم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على
الثلث لها والثلثين له فبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب الوضوء للصلوة

فريضة وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على
الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة واجبة وغسل العيدين مستحب
والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة وا
جبة والصلوة الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي
التكبير سنة والدخول في الصلوة بنية الفرض فريضة ورفع
اليدين سنة والقراءة بام القرآن في الصلوة فريضة وما زاد
عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة و
الجلسة الاولى سنة والثانية فريضة والسلام من الصلوة
فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلوة فريضة
والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال
القبلة فريضة وصلوة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر
سنة واجبة وكذلك صلوة العيدين والكسوف والاستسقاء

وصلوة الخوف واجبة امر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدرك
به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف
وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة والقصر بهما ايضا سنة
واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب
على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به
والفطر في السفر رخصة والقصر فيه واجب وركعتا الفجر من
الرغايب وقيل من السنن وصلوة الضحاء نافلة وكذلك قيام
رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل المرغب فيها والصلوة على موتى المسلمين فريضة يحملها
من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة
وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم
الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها

الا ان

الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجبة يحملها من قام بها وصوم شهر رمضان فريضة والا
عتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم
عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفه والتروية وصوم يوم
عرفة لغير الحاج احسن منه للحاج وزكوة العين والحرث
والماشية فريضة وزكوة الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة لقوله تعالى واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا الايه وقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا والعمرة سنة واجبة والتلبية
سنة والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة

والسعي بين الصفا والمروة والمزدلفة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الافاضة اكد منه والطواف للوداع
سنة والمبيت بمنا ليلة عرفة سنة واجبة والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة والمبيت بمزدلفة سنة واجبة ووقوف
المشعر مامور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق
وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام سنة والركوع عند الاحرام
سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب و
الصلوة في الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلوة و
السلام فذا افضل من الف صلوة في ساير المساجد واختلف
في مقدار التضعيف في ذلك بين المسجد الحرام وبين مسجد
الرسول عليه الصلوة والسلام ولم يختلف ان الصلوة في مسجد
الرسول افضل من الف صلوة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من

من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلوة فيه افضل من
الصلوة في المسجد الحرام بدون الف وهذا كله في الفرايض واما
النوافل ففي البيوت افضل والتنفل لاهل مكة بالركوع احب الينا
من الطواف والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة ذلك لهم
ومن الفرايض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير
تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من
شهادة عليها وشبهها وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن
الفرايض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله وقال الرسول صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقال عليه السلام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه وتعالى
دماء المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم الا
ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس

اوفساد في الارض اويرق من الدين والتكف يدك عن مالا يحل لك
من مال او جسد او دم ولا تسعى بقدميك الى مالا يحل لك ولا
تباشر بفرجك او بشيء من جسدك مالا يحل لك قال الله سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون
وحرّم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان لا يقرب
النسآء في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم الله من النكاح
ما تقدم ذكرنا ايّاه وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان
تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن ورآء ذلك متشبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدى والخيانة والزنآء والسحت والقمار والغرر والغش
والخديعة والخلابة وحرم الله سبحانه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير

وما اهلّ لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته تردي
من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الّا
ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال
لا حياة بعده فلا زكوة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل من الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها وكل شيء من الخنزير
حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشرب العرب
يومئذ فضيخ التمر وبيّن الرسول عليه الصلوة والسلام ان
كلما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام فكلما خامر العقل
فسكر من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه الصلوة والسلام
انّ الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونها عن
الانتباذ في الدبآء وفي المزفتة ونهى عليه السلام عن اكل
كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية وما دخل

مدخلها كلحوم الخيل والبغال لقوله جل وعز لتركبوها وزينة
ولا ذكوة في شئ منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل السباع من
الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض بر الوالدين وان كانا
فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية الله عز وجل كما قال الله سبحانه وعلى المؤمن ان يستغفر
لابويه المومنين وعليه موالات المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن
حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته
اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في
السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج
من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجايز
هجران ذي البدعة او مجاهر بالكباير لا يصل الى عقوبته ولا يقدر

على موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا
فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه
ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عن من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وجمع اداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه الصلوة والسلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام للذي اختصر
له في الوصية لا تغضب وقوله عليه السلام المؤمن يحب لاخيه
المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل
كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا
لسماع شئ من الملاهي والغنا ولا قراءة القرآن باللحون
المرجعة كترجيع الغنا وليجل ان يتلى كتاب الله العزيز ان
يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضا به ويقرب منه

مع احضار الفهم لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده الي
ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض على كل
مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من البر لوجه الله الكريم ومن اراد
بذلك غير الله لم يقبل منه عمله والريا الشرك الاصغر والتوبة فريضة
من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد
العودة اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم و
النية ان لا يعود وان يستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف
عذابه ويذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرا
يضه وترك ما يكره له فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من
نوافل الخير وكلما ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب
الى الله في تقبله ويتوب الى الله من تضيعه وليلجأ
الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا

انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده ولا يفارق ذلك
على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة
في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة
فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى
ان يكون قد اقترب من اجلك

بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ

وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ومن
الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار وهو اطراف
الشعر المستدير على الشفة العليا لا احفاؤه والله اعلم
وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة وفي طريقة
اخرى عشر من الفطرة خمس في الراس وخمس في الجسد
فاللتي في الراس المضمضة والاستنشاق واعفاء اللحية
والسواك واللتي في الجسد حلق العانة ونتف الابطين

وتقليم الاظفار والاستنجاء والختان وروى عن ابن عباس

في قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال هي الفطرة

ولا باس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجل سنة

والخفاض للنساء مكرمة وامر ان يعفي عن اللحية وتوفر ولا تقص

وقال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله

غير واحد من الصحابة والتابعين لهم ويكره صباغ الشعر

بالسواد من غير تحريم وقيل حرام ولا بأس بالحنا والكتم

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم الذكور عن لباس الحرير

والتختم بالذهب وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة

في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك

في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك وتتختم

النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد والاختيار

مما روى في التختم التختم في اليسار لانه يتناول الشيء باليمين

فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس

الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط

الرقيق ولا تلبس النساء من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر

الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى الكعبين

فهو انظف لثوبه واتقى لربه ونهى عن اشتمال الصماء

وهي على غير ثوب ويؤمر بستر العورة وازرة المؤمن الى

انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة بنفسها

ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله المراة الا من علة

ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف واحد ولا تخرج

امراة الا مستترة الا فيما لا بد لها منه من شهود موت

ابيها او ذوي قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر

من ذلك ما فيه نوح نايحة او لهو من مزمار او عود او شبهه

من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في

الكبر والمزهر ولا يخلو رجل بامرأة ليست بمحرم ولا بأس
ان يراها العذر من شهادة عليها ونحو ذلك او اذا
واما المتجالة فله ان يرى وجهها على كل حال وينهي
النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او
نعلا بداء لبسه بيمينه واذا نزع بداء بشماله ولا بأس
بالانتعال قايما ويكره المشي في نعل واحد ويكره التماثيل
في الاسرّة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم
في الثوب من ذلك وغيره احسن **باب في الطعام و
الشراب** واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول
بسم الله وتتناوله بيمينك فاذا فرغت فالتقل الحمد
لله وحسنٌ ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب الاكل
ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى
تفرغ

تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الاناء عند شربك ولتبن بالقدح
عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه
مصا ولتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف
فاك بعد طعامك وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسنٌ و
تخلل ما تعلق باسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه
السلام عن الاكل والشرب بالشمال وتناول اذا شربت
من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا
بأس بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم او
البصل ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكيا ويكره الاكل
من راس الثريد وينهى عن القران في التمر وقيل ان كان ذلك
مع الاصحاب الشركاء فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع
قوم تكون انت اطعمتهم ولا بأس بالتمر وشبهه ان تجول

يدك في الاناء لتاكل منه ما تريد وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة الا ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه بعد
الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللبن ويكره غسل اليد بالطعام
او بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك
والتجيب اذا دعيت الى وليمة العرس ان لم يكن هناك لهو
مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص
مالك في التخلف لكثرة زحام فيها **باب في السلام
والاستيذان** والتناجي وذكر القراءة وفي الدعاء وذكر الله تعالى
والقول في السفر ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب
فيها والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
او يقول السلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ان تقول
في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقول في ردك
سلام الله عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان

رد واحد منهم ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والصغير
على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والمصافحة حسنة
وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد
انكر ما روي فيه ولا تبتدا اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي
فلا يستقبله وان سلم عليه اليهودي والنصراني فليقل عليك ومن قال
عليك السلام فليكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستيذان واجب
ولا تدخل بيتا فيه احد حتى تستأذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة
اذا بقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة
قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما عمل ابن
آدم عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر رضي الله عنه
وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك

نمسي وبك نحيا وبك نموت ويقول في الصباح واليك النشور وفي
المسا واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك
عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من
نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او
ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافات
تمن بها برحمتك انك على كل شيء قدير ومن دعائه عليه السلام
عند النوم يضع يده اليمنا تحت خده الايمن واليسرى على فخذه الايسر
ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان
امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين من عبادك اللهم اني ارسلت نفسي اليك والجأت
ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة
منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت

فاغفر لي

فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا
اله الا انت ربي قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في
الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل
او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وروي
في دبر كل صلوة ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين
وتكبر ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلا تقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي
قوته وتعوذ من كل شيء تخاف وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان
او تنام تقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ
ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من
شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها

ومن شر ما يلج في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمن يا رحيم
ويقال في ذلك ايضًا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان
ربي على صراط مستقيم **ويستحب** لمن يدخل منزله ان يقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة
ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل فيه الا مثل الشيء الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره
ولو اخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وارخص
في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقراء في الحمام
الا الايات ولا يكثر ويقراء الراكب والمضطجع والماشي
من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق وقد قيل
ان ذلك للمتعلم واسع ومن قراء القرآن في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراءة افضل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يقرأه في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم
الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في المال والاهل اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والولد والمال ويقول الراكب الذي اذا استوى على دابته سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون و
تكره التجارة الى ارض العدو وبلد السودان وقال النبي صلى الله
عليه وسلم السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة
مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة
خاصة في قول مالك هي رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو
محرم منها فذلك لها **باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة و**
النجوم والخصام والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا باس
بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج والشرب
الدواء والفصد والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال

وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة
ولا بشيء مما حرم الله سبحانه ولا باس بالاكتواء ولا بأس بالرقاء
بكتاب الله عز وجل وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق
وفيها القرآن واذا وقع الوبا بارض فلا يقدم عليها ومن كان
بها فلا يخرج منها فرارا عنه وقال الرسول عليه السلام في
الشوم ان كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يكره سيئ الاسماء ويعجبه الفال الحسن والغسل للعين
ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخل ازاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر
من النجوم الا بما يستدل به على القبلة واجزاء الليل ويترك ما سوى
ذلك ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا
للزرع والماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها او لصيد
يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصي الغنم لما فيه من صلاح

لحومها ونهي عن خصي الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به
في غير ذلك ويرفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب: في الرؤيا والتثاوب والعطاس

واللعب بالنرد وغيرها
والسبق بالخيل والرمي بالسهام وغير ذلك قال الرسول عليه
الصلوة والسلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزا من النبوة ومن راى منكم ما يكره في منامه
فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني
اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي ومن تثاوب
فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر
الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من يلعب بها
ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق

بالخيل وبالابل والسهام والرمي فان اخرجا شيئا جعلا
بينهما محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق
غيره لم يكن عليه شئ هذا قول ابن المسيب وقال
مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه
وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن
غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق اكله من
حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان تؤذن
ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن
في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل و
البراغيث بالنار ولا باس بقتل النمل اذا اوذت ولم يقدر
على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر
على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال عليه
السلام ان الله اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء

مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وقال
عليه السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينتفع وجهالة
لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم قال مالك رحمه الله واكره ان يرفع في النسبة
الى ما قبل الاسلام من الاباء والرويا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة ومن راي منكم في منامه ما يكره
فليتفل عن يساره وليتعوذ من شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر
الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده
على المكروه ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر حسن
ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها
واقربها الى الله علم دينه وشرايعه مما امر به ونهى عنه
ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه
في ذلك والتفهم فيه والاهتمام برعايته والعمل

به والعلم افضل الاعمال واقرب العلماء الى الله عز
وجل واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة
والعلم دليل الى الخيرات وقايد اليها واللجا الى
كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
واتباع سبيل المومنين وخير القرون القرن الذين
راوا رسول الله من خير امة اخرجت للناس نجاتا في
المفزع الى ذلك العصمة والتباع سبيل السلف الصالح
النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج
ما استنبطوه فاذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرجوا
عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله ابن
ابي زيد القيرواني قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي
به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء تعالى من رغب

ق

في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار
وفيه ما يودي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه
ويعمل به من فرايضه ويفهم كثيرا من اصول
الفقه وفنونه ومن السنن والرغايب والاداب
وانا اسال الله ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا و
اياك على القيام بحقوقه فيما كلفنا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
امين يا رب العالمين وكان الفراغ من
كتابتها في شهر شعبان المبا
رك سنة ثلاث وتسعين وتسعماية من الهجرة النبوية
على مهاجرها افضل الصلوة والسلام على يد اقل عباد الله
واحوجهم الى رحمته محمود بن احمد البغدادي غفر الله له

ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة وللمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

برحمتك يا ارحم الراحمين

ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

تمت

این کتاب ۹۰ برگ است (۱۸۰ صفحه)